mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الزكاة في المال المقرض لشخص || الشيخ عبد المحسن الزامل)21-48(

عبدالمحسن الزامل

تسأل هذي تقول عن اخت لديها مبلغ عشرة الاف جنيه آآ مصري جزء كبير منه هو ثمن باعته لكي تشتريه عندما يرخص فمنه ثم قامت باقراظه لشخص اخر مدة اربع سنوات - 00:00:07

ثم تم رده لها هل عليه زكاة وكم مقدارها؟ نعم هذا الماء الذي اقرضته ان كان المقترض يستطيع الرد وهي آآ يمكن ان تأخذه منه لكن من اقرضت آآ يعني لم تطلبه اما مجاملة له او - 00:00:25

الحياة لكونه قريب نحو ذلك او لكونها قريبة لها يعني الذي اقرض هذا الباب. فلا يسقط حق الفقراء بهذا. فالواجب هو اخراج الزكاة عن كل عام اما اذا كان المقرض آآ يعني معسرا - 00:00:52

اه ولا يستطيع السداد ولا يستطيع السداد فهذا لا زكاة فيه لا زكاة والا فالاصل ان المال الحي المال الذي يمكن اخذه فاشبه ما يكون في الحقيقة بالوديعة عند غيره اشبه ما يكون بالوديعة تركه عند من اه اقترب - 00:01:11

فمن احسن الى اخيه او احسن الى اخته باقراضه فلا يؤمر اه الزكاة على وجه يكون عليه فيه مضرة. مثل ان يكون هذا المال عند غني مماطل او مماطلة لا تؤدي وان كانت وان كان قادرا. او كان - 00:01:30

اه لا يستطيع الاداء. في هذه الحالة لا زكاة على الصحيح مطلقا حتى لو قبضته او هذا المال فانها تستأنف به اولا بعض اهل العلم يقول تزكيه لعام والاظهر والله اعلم انه لا يجب تزكيته لعام انما من زكاه لعام من باب شكر النعمة - 00:01:52

ايضا خروج من خلاف من اوجب فلا بأس والا في الصحيح المذهب في هذا وهو احد قول قول شيخ الاسلام رحمه الله وهو الصواب ان مثل هذا المال تكون زكاته بعد قبضه ويستأنف بحول وذلك ان هذا احسان وهل جزاء الاحسان - 00:02:12

الا الاحسان والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:02:31